

وسائل الشيعة

[133] لهما شيء إلا ما بقي، ولا تزداد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها (1)، وإن ترك الميت أمًا أو أبًا وامرأة وابنة فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهمًا، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا، (ولكل واحد من الأبوين) (2) السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهمًا وبقي خمسة أسهم هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء، وإن ترك أبوين وامرأة وابنة فهي أيضًا من أربعة وعشرين سهمًا. للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكل واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهمًا وبقي سهم واحد مردود على الأبوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء، وإن ترك أبًا وزوجًا وابنة فلاب سهمان من اثني عشر سهمًا وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهمًا، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما، ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان والزوج والزوجة إن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (3). [32660] 4 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن بكير، عن أبي _____ الظاهر أن هذا الكلام إلى آخره من الحديث، ويحتمل كونه من كلام زرارة، ون لا يقصر عن الحديث لما يظهر بالتتبع، وكونه موجودا في الكافي والتهذيب وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة لعله قرينة على كونه حديثا فتدبر. " منه. رحمه الله " (2) في التهذيب ولا حد الأبوين (هامش المخطوط). (3) التهذيب 9: 288 / 1043. 4 - تفسير العياشي 1: 226 / 57. (*)